

المرسوم الصادر بشأن التدابير اللازمة لحماية السكان من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢
(مرسوم تدابير الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢)

قائمة المحتويات

الجزء الأول: الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

- البند ١ الهدف من المرسوم؛ تعريفات
البند ٢ تقييد الاختلاطات، التواجد في الأماكن العامة
البند ٣ الإلزام بالحفاظ على المسافة الفاصلة
البند ٤ قناع الوجه الطبي وغطاء الفم والأنف
البند ٥ توثيق بيانات الحضور
البند ٦ مخطط الحماية والنظافة الصحية

الجزء الثاني: قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

- البند ٧ الغناء في الأماكن المغلقة
البند ٨ تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية؛ تناول الأطعمة والمشروبات في الأماكن العامة
البند ٩ الفعاليات والحدود القصوى لعدد الأفراد
البند ١٠ التجمعات
البند ١١ المستشفيات
البند ١٢ دعم الإدماج، الإعانات الاجتماعية، دعم الأشخاص بلا مأوى
البند ١٣ الدعم النهاري للأطفال، الجامعات، التعليم
البند ١٣ أ التعليم المهني
البند ١٤ محلات البيع بالتجزئة، الأسواق
البند ١٥ المطاعم
البند ١٦ العروض السياحية، توفير أماكن السكن
البند ١٧ الخدمات
البند ١٨ ممارسة الرياضة
البند ١٩ المؤسسات الثقافية
البند ٢٠ المؤسسات الترفيهية

الجزء الثالث: تدابير الحجر الصحي

- البند ٢١ الحجر الصحي المنزلي للقادمين أو العائدين من الخارج؛ الإشراف
- البند ٢٢ استثناءات من الحجر الصحي المنزلي
- البند ٢٣ تقليص مدة الحجر الصحي المنزلي

الجزء الرابع: (تم حذفه)

- البند ٢٤ (تم حذفه)
- البند ٢٥ (تم حذفه)
- البند ٢٦ (تم حذفه)

الجزء الخامس: التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية

- البند ٢٧ التفويض بإصدار المراسيم
- البند ٢٨ تقييد الحقوق الأساسية
- البند ٢٩ المخالفات
- البند ٣٠ الأحكام الانتقالية
- البند ٣١ انتهاء السريان

الجزء الأول

الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

البند ١

الهدف من المرسوم؛ تعريفات

- (١) الهدف من هذا المرسوم هو كبح التفشي المتزايد لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ ومرض كوفيد-١٩ الناجم عنه بواسطة تدابير من أجل حماية الصحة العامة والتغلب على تداعياته على القطاع الصحي.
- (٢) تشمل الأماكن العامة وفقاً لمفهوم هذا المرسوم جميع الأماكن الواقعة خارج المسكن الخاص وحرمه (المجال الخاص).
- (٣) الفعالية وفقاً لمفهوم هذا المرسوم هي حدثٌ محدد زمنياً ومخطط له، يتبع هدفاً أو مقصدًا معينًا، وله تسلسل برمجي مرتبط بموضوع أو محتوى محدد أو بغرض معين، ويقع في المسؤولية الخاصة بمنظمة أو منظم الفعالية أو شخص أو منظمة أو مؤسسة، ويشارك فيه مجموعة من البشر. لا تشكل التجمّعات بالمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين فعاليات.
- (٤) الاجتماع وفقاً لمفهوم هذا المرسوم هو كل التقاء لأفراد مصحوب بتفاعل فيما بين هؤلاء الأفراد ولا يعتبر بالفعل فعالية بمفهوم الفقرة ٣ أو تجمّعاً بالمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين.
- (٥) غطاء الفم والأنف هو حاجز قماشي مصنوع من مواد متوفرة في الأسواق، يكون مثبتاً بإحكام على الجانبين ومغطياً للفم والأنف وصالحاً بسبب خصائصه للحد من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو التلّظ، ذلك بغض النظر عن التصنيف أو الفئة المُعتمَدة والمشيرة إلى درجة الحماية. يجب ارتداء غطاء الفم والأنف بشكل يغطي الفم والأنف للحد من انتشار القطيرات والرذاذ من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو الحديث. حيثما يسري بموجب هذا المرسوم أو بناءً عليه واجب ارتداء غطاء الفم والأنف يمكن كذلك ارتداء قناع الوجه وفقاً للفقرة ٦.
- (٦) قناع الوجه الطبي بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع مصنوع من مواد خاصة يفي بمتطلبات المعايير الأوروبية EN 14683:2019+AC:2019 (قناع الوجه الطبي بالمفهوم الأضيق) أو EN 149:2001+A1:2009 (قناع الوجه الطبي بالمفهوم الأوسع)، على ألا يكون القناع مزوداً على أي حال من الأحوال بصمام زفير. تسري الفقرة ٥ الجملة ٢ تبعاً لذلك.

البند ٢

تقييد الاختلاطات، التواجد في الأماكن العامة

- (١) على كلّ شخص التقليل قدر المستطاع من الاختلاطات الجسدية الاجتماعية بالأشخاص غير التابعين لأسرته المعيشية الخاصة إلى الحد الأدنى حتمي الضرورة والامتناع عن السفر. يسري هذا بصورة خاصة على الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص. على أرباب وربات العمل إتاحة الإمكانية أمام موظفيهم

وموظفاتهم للعمل من المنزل دون التمسك بالروتين. مغادرة المنزل الخاص أو المسكن الاعتيادي مسموح بها فقط لأسباب وجيهة.

(١) حالما تتواجد في برلين أكثر من ٢٠٠ إصابة حديثة بفيروس سارس-كوف-٢ بين كل ١٠٠ ألف نسمة كمجموع تراكمي على مدار الأيام السبعة الأخيرة حسب ما تنشره إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة على موقع <https://www.berlin.de/corona/lagebericht>، لا يُسمح لسكان وساكنات برلين بمغادرة نطاق مدينة برلين إلا داخل محيط محدد بخمسة عشر كيلومترًا. تنبه إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة إلى ذلك علنًا بطريقة مناسبة. تلغى القيود وفقًا للجملة ١ عند بقاء القيمة المشار إليها في الجملة ١ تحت ٢٠٠ لمدة سبعة أيام متصلة؛ تسري الجملة ٢ تبعًا لذلك.

(٢) لا تنطبق الفقرة ١ الجملتان ١ و ٢ على الزوج والزوجة أو شريك وشريكة الحياة، وعلى أفراد الأسرة المعيشية القاطنين بنفس المسكن، وعلى الأشخاص المكفول لهم حق الحضانة والرؤية، وكذلك في التعامل مع شديدي المرض والمُحتَضرين.

(٣) الأسباب الوجيهة بمفهوم الفقرة ١ الجملة ٤ هي بصورة خاصة

١. درء المخاطر عن الصحة والحياة والممتلكات،
٢. تأدية المهام الوظيفية أو المهام المتعلقة بانتداب أو المهام التطوعية أو مهام أخرى بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ الرقم ٢، أيضًا في أماكن متغيرة،
٣. المرافقة والرعاية والعناية بالأشخاص المحتاجين إلى الدعم والقصر، وكذلك قضاء المهمات وإنجاز الأعمال من أجل هؤلاء الأفراد،
٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لدى الجهات الحكومية والمحاكم والجهات المختصة بتلقي الطلبات القضائية ولدى مُحَضِرِي ومُحَضِرَات المحاكم والمحامين والمحاميات وكُتَّاب وكاتبات العدل، بما في ذلك حضور جلسات المحكمة كجزء من الجمهور،
٥. تلبية الاستدعاءات من قبل الجهات الحكومية أو النيابة العامة أو الشرطة،
٦. الخلوة الفردية في صمت داخل الكنائس والمساجد والمعابد والدور الخاصة بالجماعات العقائدية والمذاهب الفكرية الأخرى، وكذلك المشاركة في العبادات والقداسات الإلهية،
٧. تلقي خدمات الرعاية الطبية أو البيطرية (مثل زيارة الطبيب أو الطبيبة وتلقي العلاج أو التبرع بالدم) وكذلك زيارة ممارسي وممارسات المهن الطبية المساعدة بقدر ما كان هذا لازمًا طبيًا (مثل المعالجين النفسيين وأخصائيي العلاج الطبيعي والمذكورين في البند ١٧ الفقرة ٢ الجملة ٢)،
٨. تغطية الاحتياجات الشخصية من منافذ البيع والاستفادة من الخدمات المسموح بها بموجب هذا المرسوم،
٩. زيارة الأزواج والزوجات وشركاء وشريكات الحياة وممارسة حق الحضانة أو الرؤية داخل المجال الخاص بكل من الأشخاص المعنيين،
١٠. التدابير اللازمة لرعاية الحيوانات والعناية بها،
١١. رعاية الحدائق والمساحات الزراعية،
١٢. المشاركة في الفعاليات والتجمعات والزيارات والاجتماعات الخاصة المسموح بها بموجب هذا المرسوم وتنفيذها،

١٣. قصد المدارس ومؤسسات الرعاية ودعم المعاقين ورعاية الأطفال بغرض الاستفادة من عروض الرعاية المقدمة فيها، أو بهدف توصيل الأشخاص المتلقين للرعاية هناك إليها أو استلامهم منها،

١٤. الرياضة طبقاً للبند ١٨ والحركة في الهواء الطلق،

١٥. التوجه إلى الأراضي المملوكة للشخص المعني أو المستأجرة من قبله لفترة طويلة.

في حالة سريان القيود وفقاً للفقرة ١١ الجملة ١، يُسمح في حالات الأرقام ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٩ و١٣ و١٥ بمغادرة نطاق مدينة برلين حتى بما يتجاوز محيط الخمسة عشر كيلومتراً. ينطبق هذا أيضاً على الحالات المشار إليها في رقم ١٠ بقدر ما يلزم في الحالات الفردية.

(٤) عند مغادرة المنزل الخاص أو المسكن الاعتيادي لأسباب وجيهة بمفهوم الفقرة ٣، يُسمح بالتواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق، لاسيما الشوارع، والطرق، والبيادين، والمساحات الخضراء لشخص بمفرده، أو برفقة الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢، وبحد أقصى شخص واحد آخر؛ على ألا يتم احتساب أبناء الآباء والأمهات القائمين والقائمت على التربية بمفردهم حتى إتمام هؤلاء عامهم الثاني عشر.

(٥) لا تسري الفقرة ٤ على

١. التواجد في الأماكن العامة بغرض التغطية الإعلامية من قبل ممثلين وممثلات عن الصحافة، أو الإذاعة، أو قطاع صناعة الأفلام، أو وسائل إعلام أخرى،

٢. تأدية المهام الوظيفية أو المهام المتعلقة بانتداب أو المهام التطوعية، بما في ذلك الرعاية الموسمية الضرورية للمساحات الزراعية والحداثق والغابات، والدعاية السياسية التي يقوم بها ما لا يزيد على شخصين تجاه فرد واحد أو مجموعات منفردة من الأفراد بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ للحصول على دعمٍ للأحزاب والروابط الانتخابية وكذلك الائتماسات الشعبية والمبادرات الشعبية والتماسات المواطنين واقتراحات السكان،

٣. استخدام وسائل المواصلات المحلية العامة، وقطارات السكك الحديدية، والطائرات، والعبّارات، وسفن نقل الركاب، والمركبات الآلية التي يتم استخدامها لنقل الركاب مدفوع الأجر أو بصفة تجارية، وتلك التي يتعين على الموظفين والموظفات استخدامها بشكل مشترك لأغراض مهنية أو رسمية،

٤. تنفيذ الأنشطة الخارجية التي تتم بصحبة تربيين والمقدمة من قبل المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني والمؤسسات الحرة وفقاً لتعريف قانون المدارس الصادر في تاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والمُعَدّل مؤخرًا من خلال المادة ٣٥ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧)، ومن قبل المؤسسات النهارية وعروض الرعاية النهارية للأطفال وفقاً لتعريف قانون الدعم النهاري للأطفال الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٢٢) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣٠ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧)، وكذلك في إطار رعاية الأطفال المنظمة ذاتياً، ومن قبل عروض دعم الشباب،

٥. الأشخاص الذين هم بلا مأوى في حالة وبقدر ما لم يكونوا قد تم إيواؤهم من قبل البلدية أو بموجب قوانين ضمان الأمن والنظام العام، ولم يتم تخطي الحد الأقصى لعدد الأفراد المحدد بعشرة أفراد حاضرين في آن واحد،

٦. تقديم الخدمات في مجال دعم الإدماج ودعم الأشخاص الذين هم بلا مأوى،

٧. المشاركة في الفعاليات والتجمعات المسموح بها في الهواء الطلق وفقاً لهذا المرسوم،

٨. الممارسات الرياضية المسموح بها وفقاً لهذا المرسوم.

البند ٣

الإلزام بالحفاظ على المسافة الفاصلة

(١) يجب الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر حين مخالطة أشخاص غير المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢ بما في ذلك كافة الاجتماعات والفعاليات المُنعقدة في الأماكن العامة. لا تسري الجملة ١ إذا كان القرب الجسدي بما يقل عن مترٍ ونصف تبعًا للظروف أمرًا لا مفرَّ منه، لاسيما

١. لدى تأدية الأعمال في سياق الرعاية الصحية والتمريضية، بما في ذلك الإمداد بالعلاج الطبي ووسائل المساعدة العلاجية والتمريضية،

٢. في الدعم النهاري للأطفال بالمفهوم الوارد في البند ٢٢ من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن – مساعدة الأطفال والشباب – بصيغة إعلانه بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢٢)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣ الفقرة ٥ من القانون الصادر في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧٥)، وفي المدارس بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وفقًا لتعريف قانون المدارس الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والمُعَدَّل مؤخرًا من خلال المادة ٣٥ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧)، وكذلك في التعليم المهني،

٣. لدى تقديم الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،

٤. بسبب ضيق المكان لأسبابٍ متعلقة بالبناء بداخل الحجرات أو المرافق التي يستخدمها بحكم الضرورة أشخاصٌ عدة في الوقت نفسه، على سبيل المثال في وسائل النقل العام أو بداخل المركبات الآلية،

٥. إن اقتضت خطةً إطاريةً للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقًا للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسومٌ قانونيٌّ صادر على أساس البند ٢٧ التراجع بشكلٍ استثنائي عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف المتر ووجدت إجراءات أخرى من شأنها ضمان الحماية من العدوى.

(٢) على كل شخص الالتزام أينما أمكن بالحد الأدنى للمسافة وفقًا للفقرة ١ وأيضًا في المجال الخاص، ذلك ما لم يرد في البند ٢ الفقرة ٢ خلاف ذلك.

البند ٤

قناع الوجه الطبي وغطاء الفم والأنف

(١) يجب ارتداء قناع الوجه الطبي في الأماكن المغلقة

١. من قبَل الركاب وكادر العاملين، باستثناء السائق، لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي تستقل ركابٍ متغيّرين،

٢. في محلات البيع بالتجزئة بكافة أنواعها، ومراكز التسوق (المولات)، وكذلك في منشآت الأعمال الحرفية والخدمات والأعمال التجارية الأخرى المفتوحة للجمهور،
٣. من قبل المشاركين والمشاركات في فعاليات الشعائر الدينية وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور ولاية برلين،
٤. في عيادات الأطباء والمرافق الصحية الأخرى من قبيل المرضى والمريضات وكذلك مرافقيهم، بشرط ألا يُشكّل ذلك عائقاً أمام العلاج الطبي المعني،
٥. في المستشفيات ومراكز الرعاية من قبيل الزائرين والزائرات، وكذلك من قبيل المرضى والمريضات أو النزلاء والنزيلات، وذلك لدى تواجدهم بخارج غرفهم أو استقبالهم للزيارة.
- (٢) يجب ارتداء غطاء الفم والأنف في الأماكن المغلقة
١. في المطاعم من قبيل العاملين والعمّال الذين يخاطون الضيوف ومن قبيل الضيوف،
٢. من قبيل الزائرين والزائرات في المكتبات ودور أرشيف المحفوظات،
٣. في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، وما يشابهها من الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، ولكن ليس أثناء ممارسة الرياضة،
٤. في التعليم المهني والتعليم العام للكبار،
٥. في المدارس وفق البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ٢ الرقم ٢، باستثناء الحصص الدراسية وأنشطة الدعم أو الرعاية الإضافية وتلك المقدمة خارج إطار الحصص الدراسية،
٦. من قبيل الموظفين والموظفات والزائرين والزائرات في المباني المكتبية والإدارية ما لم يتواجدوا في مكان ثابت أو يستطيعوا الالتزام بالحد الأدنى للمسافة والذي يبلغ متراً ونصف المتر،
٧. وداخل المصاعد الكهربائية،
٨. من قبل المشاركين والمشاركات في التجمعات المنعقدة في الأماكن المغلقة،
٩. بقدر ما تنص على ذلك خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٢٧ لتنظيم المناسبات الخارجة عن المذكور في الأرقام من ١ حتى ٩.

(٣) يجب ارتداء غطاء الفم والأنف في الهواء الطلق

١. في الأماكن العامة
- (أ) الأسواق،
- (ب) طوابير الانتظار،
- (ج) أماكن وقوف السيارات،
- (د) محطات السكك الحديدية والحافلات،
- (هـ) المناطق المذكورة في المرفق الملحق بهذا المرسوم،

و) دون المساس بحرف د، في طرق المشاة أمام المباني التي تتواجد فيها محلات للبيع بالتجزئة أو منشآت للخدمات أو الأعمال الحرفية التي يمكن دخولها مباشرة من طريق المشاة؛

لا يسري ذلك أثناء استخدام المركبات خارج مناطق المشاة؛ تسري الفقرة ١ الرقم ١ على استخدام المركبات المغلقة؛

٢. من قِبَل المشاركين والمشاركات في التجمعات المنعقدة في الهواء الطلق طبقاً للبند ١٠ الفقرة ٢،

على كلِّ شخص علاوة على ذلك استخدام غطاء الفم والأنف في الهواء الطلق في الأماكن التي لا يتسنى فيها عادة الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وفقاً للبند ٣ الفقرة ١ الجملة ١، ولا سيما شوارع التسوق، والشوارع، والميادين المزدهمة الأخرى.

(٤) لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف أو قناع الوجه الطبي

١. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم السادس،

٢. على الأشخاص الذين لا يمكنهم ارتداء غطاء للفم والأنف أو قناع الوجه الطبي بموجب شهادة طبية بسبب اعتلالٍ صحيٍّ أو مرضٍ مزمنٍ موثقٍ بشهادة طبية أو إعاقة،

٣. على الأشخاص الذين يستخدمون أدواتٍ أخرى تفي على الأقل بالشروط المنصوص عليها في البند ١ الفقرة ٥ أو الفقرة ٦ وتعمل على الحدِّ من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال،

٤. على الصَّم وضعيفي السمع والأشخاص الذين يتواصلون معهم، وكذلك مراقبيهم،

٥. بقدر ما تحدد خطةً إداريةً للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسومٌ قانونيٌّ صادر على أساس البند ٢٧ استثناءاتٍ إضافية.

البند ٥

توثيق بيانات الحضور

(١) على المسؤولين عن

١. الفعاليات والاجتماعات،

٢. المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات)،

٣. الفنادق،

٤. مراكز الخدمات في مجال الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،

٥. النشاط الرياضي في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، والأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، وعن العروض ذات الصلة بالرياضة، وكذلك عن النشاط الرياضي في الهواء الطلق وفقاً للبند ١٨،

٦. في الجامعات الحكومية والخاصة والكليات الدينية عن قاعات الفعاليات التي يُزاول بها النشاط التعليمي بحضور الطلاب،

٧. المرافق الإضافية المذكورة في خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٢٧،

توثيق بيانات الحضور فيما يخص الأماكن المغلقة وإذا لم يقتصر الأمر في الحالة المذكورة في رقم ٢ على استلام الأطعمة والمشروبات. يتعين على المسؤولين عن الفعاليات أيضاً توثيق بيانات الحضور إذا تمت الفعالية كلياً أو جزئياً في الهواء الطلق. يتعين على المسؤولين عن تشغيل المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات) توثيق بيانات الحضور أيضاً إذا كانت المأكولات والمشروبات يتم تقديمها في الهواء الطلق أو تسليمها عن طريق الخدمة الذاتية للتناول في الحيز الخارجي المصرح به للمطعم .

(٢) يُسمح باستخدام توثيق بيانات الحضور حصراً لإنفاذ التعليمات القانونية الخاصة بالحماية من العدوى، وخصوصاً اقتفاء الاختلاطات، ويجب أن يشمل توثيق بيانات الحضور على البيانات الآتية :

١. الاسم واللقب (اسم العائلة)،

٢. رقم الهاتف،

٣. البلدية أو الحي التابع له محل السكن أو محل الإقامة الدائمة،

٤. عنوان السكن بالكامل أو عنوان البريد الإلكتروني،

٥. وقت الحضور،

٦. رقم المكان أو الطاولة إذا وجد .

ينبغي حفظ أو تخزين بيانات الحضور الموثقة وفق الجملة ١ لمدة أربعة أسابيع من نهاية الفعالية أو تلقي الخدمة المعنية بشكل يضمن حمايتها من إطلاع أي طرف ثالث عليها. يجب حين الطلب إتاحة بيانات الحضور الموثقة للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على الالتزامات وفقاً للفقرات ١ و ٣ و ٤. علاوة على ذلك، يجب حين الطلب تسليم بيانات الحضور الموثقة أو إتاحة إمكانية الاطلاع عليها بشكل آخر مناسب للجهة الحكومية المسؤولة، ذلك في حال تبين أنه في وقت انعقاد الفعالية أو القيام بالزيارة أو تلقي الخدمة قد كان أحد الأفراد مريضاً، أو مشتبهاً في إصابته بالمرض، أو مشتبهاً في انتقال العدوى إليه، أو مُفرزاً وفق التعريف الوارد في قانون الحماية من العدوى. بعد انقضاء مدة التخزين، يتعين محو بيانات الحضور الموثقة أو إعدامها.

(٣) ينبغي الإدلاء بالبيانات المشار إليها في الفقرة ٢ الجملة ١ كاملةً وسليمةً.

(٤) المسؤولون بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ ملزمون بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو يكون من الواضح أنها مغلوطة.

(٥) لا تسري الفقرات من ١ حتى ٤ على الفعاليات وفقاً للبند ٩ الفقرة ٣ الرقمين ٢ و ٣.

البند ٦

مخطط الحماية والنظافة الصحية

(١) المسؤولون والمسؤولات عن الفعاليات في المنشآت التجارية والمنشآت الأخرى، وتحديداً الشركات، والمطاعم، والفنادق، ومنافذ البيع، والمنشآت الثقافية والتعليمية، والمؤسسات، ومراكز المعلومات والاستشارة، والعروض التعليمية، وتدبير الإدماج وفق قانون الشؤون الاجتماعية، والمنشآت

والمشروعات والتدابير الممولة من القطاع العام، والجمعيات، والمرافق الرياضية، والمستشفيات، وعيادات الأطباء، ومراكز الرعاية بما في ذلك خدمات الرعاية المُقدَّمة خارجياً، والعروض ممولة الأجر أو الممولة من المَنح، يتعيَّن عليهم وضع مخططٍ خاص من أجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تبعاً للمتطلبات الخصوصية للعرض المعني وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب. تضمن الجهات المسؤولة حسب الجملة ١ الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية. بالنسبة للفعاليات الخاصة والاجتماعات الخاصة وفقاً لتعريف البند ٩ الفقرة ٧ والمُنَعَّدَة في الهواء الطلق، فيسري - دون المساس بأحكام الجملة ١ - واجب وضع مخططٍ خاص للحماية والنظافة الصحية وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب إن زاد عدد الأشخاص الحاضرين بصفةٍ متزامنة على عشرين شخصاً.

(٢) لدى وضع مخطط الحماية والنظافة الصحية، يجب مراعاة توصيات معهد روبرت كوخ ذات الصلة بخصوص الحماية من العدوى بصيغتها السارية، وكذلك تعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة المهنية، وأحكام هذا المرسوم، وكذلك المراسيم الصادرة على أساس البند ٢٧ بخصوص مجالات بعينها. تتمثل الأهداف الجوهرية لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها في تقليل المخالطات، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف المتر وبعده الأفراد المسموح به كحدٍ أقصى للمساحة المعنية، والتحكم في حركة الدخول وتجنُّب طوابير الانتظار، وكذلك في التهوية الكافية للأماكن المغلقة. إنَّ ضمان تتبُّع المخالطات بواسطة تدابير ملائمةٍ هو هدفٌ جوهريٌّ آخرٌ لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها. تُعلِّق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكنٍ ظاهرةٍ جيِّداً.

(٣) يمكن للإدارة المختصة في حكومة برلين، وبالانفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية، أن تُصدر ضمن خطةٍ إطاريةٍ للنظافة الصحية في مجالٍ بعينه أحكاماً تفصيلية في شأن المتطلبات التي يتعين على مخطط الحماية والنظافة الصحية حسب الفقرة ٢ استيفائها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة.

(٤) لا تسري الفقرات من ١ إلى ٣ على الفعاليات وفقاً للبند ٩ الفقرة ٣ الرقمين ٢ و٣.

الجزء الثاني

قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

البند ٧

الغناء في الأماكن المغلقة

لا يُسمَح في الأماكن المغلقة بالغناء الجماعي لأسباب مهنية أو في إطار الشعائر الدينية إلا مع الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطةٍ إطاريةٍ للنظافة الصحية وفق البند ٦ الفقرة ٣ أو مرسومٍ قانونيٍّ صادرٍ على أساس البند ٢٧ بمعرفة إدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة. لا تسري الجملة ١ على الأشخاص المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢.

البند ٨

تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية؛ تناول الأطعمة والمشروبات في الأماكن العامة

- (١) تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية ممنوع في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي. ممنوع طوال اليوم بيع وإتاحة المشروبات الكحولية المجهزة أو الصالحة للاستهلاك المباشر نظرًا لطريقة تقديمها، لا سيما في الأكواب والأقداح وحاوليات المشروبات المخصصة للاستخدام مرة واحدة. لا تسري الجملة ٢ على زجاجات وعلب وأكياس المشروبات المغلقة المتوفرة للشراء في الأسواق.
- (٢) يُحظر استهلاك المشروبات الكحولية في الأماكن العامة في الهواء الطلق.

البند ٩

الفعاليات والحدود القصوى لعدد الأفراد

- (١) تُحظر الفعاليات في الهواء الطلق والتي تضم أكثر من ٥٠ حاضرًا في آنٍ واحد.
 - (٢) تُحظر الفعاليات في الأماكن المغلقة والتي تضم أكثر من ٢٠ حاضرًا في آنٍ واحد.
 - (٣) لا تسري الفقرتان ١ و ٢ على
١. فعاليات الشعائر الدينية وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور ولاية برلين، والتي يتعين إبلاغ المصلحة المعنية بالنظام العام الواقع عليها المسؤولية بانعقادها قبل يومي عمل من الموعد المخطط لها إذا كان من المتوقع حضور أكثر من عشرة مشاركين أو مشاركات، ذلك ما لم تكن الجماعات الدينية وتلك المعتنقة لمذاهب فكرية أخرى قد وضعت مخططًا للنظافة الصحية يتوافق مع الخطة الإطارية الحالية للنظافة الصحية الخاصة بإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة أو يتجاوز أحكامها،
 ٢. التجمعات وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين،
 ٣. الفعاليات بما فيها جلسات كلٍّ من برلمان الاتحاد الأوروبي وكتله النيابية واللجان التابعة له، والبرلمان الألماني الاتحادي (البوندستاغ) وكتله النيابية واللجان التابعة له، ومجلس الولايات الاتحادي (البوندسرات) واللجان التابعة له، ومجلس نواب ولاية برلين وكتله النيابية واللجان التابعة له، والمجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والحكومة الاتحادية، وحكومة ولاية برلين، ومجلس رئيس حكومة برلين واللجان التابعة له، ومحكمة برلين الدستورية، ومجالس ممثلي أحياء برلين وكتلها النيابية واللجان التابعة لها، وكذلك البعثات الدبلوماسية، وهيئات إقامة العدل، ومؤسسات وهيئات وسلطات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، والاتحاد، والولايات، والجهات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمهامٍ قانونية عامة،
 ٤. التجمعات الحزبية وتجمعات الروابط الانتخابية، وذلك إذا كان انعقادها يتم بموجب قانون الأحزاب أو من أجل الإعداد للمشاركة في انتخابات عامة،
 ٥. الفعاليات طبقًا للبند ١٧ الفقرة ٢ من القانون المنظم لتمثيل حقوق العاملين بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٥ حزيران/ سبتمبر ٢٠٠١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٥١٨) والذي تمَّ

تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٤).

(٤) يجب تنسيق المقاعد وترتيب الطاولات في إطار الفعاليات بشكل يتيح إمكانية الالتزام بحد أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص ممّن لا يشملهم استثناء البند ٢ الفقرة ٢، أو ضمان وجود حماية كافية من العدوى من خلال تدابير حماية أو تجهيزات وقائية أخرى من شأنها الحد من انتشار القطيرات القابلة للتنقل. في الفعاليات المقامة في الهواء الطلق، يجوز التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ١ في حال ضمان توفير الحماية من العدوى المنقولة عن طريق القطيرات التنفسية والرداذ. يسري البند ١٤ الفقرات ١ و٣ و٥ والبند ١٥ الفقرة ٢ تبعًا لذلك على منافذ البيع وخدمات تقديم الأطعمة والمشروبات.

(٥) خلافًا للفقرتين ١ و٢، تُحظر الحفلات الموسيقية، والعروض المسرحية، وعروض الأوبرا، والعروض الموسيقية، والفقرات الموسيقية والفنية أمام جمهور حاضر جسديًا، بما في ذلك فعاليات الرقص والفعاليات الأخرى المنسوبة إلى المجال الثقافي.

(٦) خلافًا للفقرتين ١ و٢، تُحظر الفعاليات المنسوبة إلى المجال الترفيهي وقطاع التسلية.

(٧) خلافًا للفقرتين ١ و٢، لا يُسمح بالفعاليات أو الاجتماعات في إطار الأسرة أو المعارف أو الأصدقاء (الفعاليات الخاصة) إلا في دائرة الأشخاص المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢، وبحد أقصى شخص واحد آخر؛ على ألا يتم احتساب أبناء الآباء والأمهات القائمين والقائمات على التربية بمفردهم حتى إتمام هؤلاء عامهم الثاني عشر.

(٨) تسري الفقرة ٣ الرقم ١ تبعًا على المراسم المرتبطة بتشييع الموتى إلى مثواهم الأخير والمآتم المقامة في المقابر أو لدى متعهدي تكفين ودفن الموتى. خلافًا للفقرة ٧، يُسمح بإقامة ما لا يشملها هذا من عمليات دفن ومراسم جنازية في الهواء الطلق بحضور ما يصل إلى ٥٠ شخصًا في آن واحد، وفي الأماكن المغلقة بحضور ما يصل إلى ٢٠ شخصًا في آن واحد. لا يتم احتساب الأفراد القائمين على تنفيذ عملية الدفن أو المراسم الجنازية ضمن الحد الأقصى لعدد الأفراد حسب الجملة ٢.

البند ١٠

التجمعات

(١) يجب عند تنفيذ التجمعات وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين الالتزام دومًا بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر بين المشاركين والمشاركات باستثناء الأشخاص المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢. لا يُطبق البند ٣ الفقرة ١ الجملة ٢. يتعيّن على الشخص المُنظّم للتجمع أن يقوم بوضع مخطط خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تتبيّن من خلاله الإجراءات المرتقبة لأجل ضمان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وبقواعد النظافة الصحية التي تتعيّن مراعاتها، كوضع غطاءٍ للّفم والأنف مثلاً إذا لزم الأمر أو التخلي عن الهتافات الجماعية للمشاركين أثناء التجمع، وكذلك لضمان الالتزام بعدد المشاركين المسموح به لدى عقد التجمع بالقياس على المساحة القابلة للاستخدام في مكان التجمع. يمكن لمصلحة التجمعات مطالبة الشخص المُنظّم للتجمع برفع مخطط الحماية والنظافة الصحية المذكور إليها، كما يمكن أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول لتقييم المخطط على قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. لدى عقد التجمعات، يتعيّن على الجهة التي ترأس التجمع ضمان الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية.

(٢) يجب على المشاركين والمشاركات في التجمعات وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين ارتداء غطاء الفم والأنف. دون المساس بأحكام البند ٤ الفقرة ٤، لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف وفقاً للجملة ١ على المشاركين والمشاركات في التجمعات التي تتم في الهواء الطلق والتي يتم تنفيذها على شكل موكب يقتصر على استخدام المركبات الآلية. ليس هناك ما يتعارض مع ارتداء غطاء الفم والأنف بغرض الحماية من العدوى في البند ١٧ أ الفقرة ٢ من قانون التجمع.

البند ١١

المستشفيات

المستشفيات المرخصة يُسمح لها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات في حدود ما يمكن التخطيط له، بشرط الامتثال لأحكام الحجز والإخلاء والتمكن في أي وقت على المدى القصير من تنفيذ عودتها إلى وضع الأزمة بسبب احتدام الوبائية.

البند ١٢

دعم الإدماج، الإعانات الاجتماعية، دعم الأشخاص بلا مأوى

(١) مقدمو خدمات الدعم بموجب اتفاقات مبرمة وفقاً للبند ١٢٣ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٣٤) والمُعدّل مؤخراً من خلال المادة ٣ الفقرة ٦ من قانون ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧٥) أو البند ٧٥ من المجلد الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية - الإعانات الاجتماعية - (المادة ١ من قانون ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحتان ٣٠٢٢ و ٣٠٢٣) المُعدّل مؤخراً بموجب المادة ٣ الفقرة ٧ من القانون الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧٥) مُخوّلون من أجل درء الأخطار عن العاملين و العاملات ومستحقي ومستحقات الخدمات باستخدام الموظفين والموظفات بما يحيد عما تنص عليه اتفاقات الخدمات، ولكن داخل إطار محتوى مجال الخدمة. تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات الخدمات.

(٢) تبقى العروض النهارية وعروض المبيت في إطار دعم الأشخاص بلا مأوى مفتوحة من أجل تقديم الرعاية الأساسية للأشخاص المعنيين.

البند ١٣

الدعم النهاري للأطفال، الجامعات، التعليم

(١) تبقى مرافق الدعم النهاري للأطفال مغلقة. توفر جميع مرافق الدعم النهاري للأطفال خدمة طوارئ للآباء والأمهات الذين يمسه الإغلاق، والذين يعتمدون للقيام بمهامهم المهنية بشكل ملح على الحصول على مثل هذه الرعاية لأطفالهم لعدم توفر إمكانيات رعاية أخرى، على أن يعمل أحد الأبوين على الأقل في أحد المجالات ذات الأهمية لتأمين سير النظام. يمكن كذلك للآباء أو الأمهات القائمين أو القائمات على تربية الأطفال بمفردهم والذين لا يتسنى لهم تنظيم إمكانيات رعاية أخرى الاستفادة من

الرعاية الطارئة، وكذلك الآباء والأمهات ممن تكون الرعاية لازمة في حالتهم لأسباب تربوية خاصة وملحة. تصدر إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الشباب والأسرة أحكامًا تفصيلية لتنظيم عملية الرعاية الطارئة وإمكانيات الاستفادة منها. علاوة على الأحكام الواردة في الجملتين ١ و٢، يتسنى لها وضع سقف عام لتعيين حدود قصوى للاستفادة من الرعاية الطارئة المقدمة من قبل مرافق الدعم النهاري للأطفال بما في ذلك الإجراءات المتبعة لتطبيق تلك الحدود القصوى. تسري الجمل من ١ حتى ٥ تبعًا على عروض الرعاية النهارية للأطفال.

(١) في إطار التنظيم ذاتي المسؤولية لرعاية الأطفال، يُسمح بتجاوز الحد الأقصى لعدد الأفراد المحدد في البند ٢ الفقرة ٤ والبند ٩ الفقرة ٧ إذا كان الأمر يتعلق بالإشراف المتبادل والمجاني وغير التجاري على الأطفال تحت ١٢ عامًا في مجموعات رعاية ثابتة أو أسرية أو منظمة فيما بين الجيران تشمل أطفالاً من أسرتين معيشيتين كحد أقصى.

(٢) لا يُسمح بفتح الجامعات الحكومية والخاصة والدينية بما في ذلك المرافق الخاصة بها للجمهور. تواصل الجامعات من حيث المبدأ نشاطها التعليمي في الفصل الدراسي الشتوي ٢٠٢٠/٢٠٢١ عبر الإنترنت وليس بشكل يعتمد على الحضور الشخصي. الأنشطة العملية التي لا يتسنى تنفيذها رقميًا والامتحانات يُسمح بإجرائها بشكل يتطلب الحضور الشخصي، مع مراعاة الواجبات الأساسية وقواعد الحماية والنظافة الصحية وفقًا للجزء الأول، وكذلك الأحكام الخاصة السارية في كل من الجامعات. وفقًا للجمل ٣، يُسمح بشكل خاص بكل من:

١. الأنشطة العملية التي تتطلب مختبرات وأماكن عمل خاصة في الجامعات،
٢. التدريس العملي في المجالات الدراسية الطبية والإكلينيكية،
٣. التدريس الفني،
٤. التمارين الرياضية العملية،
٥. الفعاليات التمهيدية المعتمدة على الحضور الشخصي للطلاب المستجدين والطالبات المستجيدات.

لا يتعين في الأنشطة العملية وفقًا للجمل ٤ من حيث المبدأ تجاوز الحد الأقصى لعدد المشاركين المحدد بخمسة وعشرين طالبًا وطالبة. خلافًا للجمل ١، يتسنى للجامعات في حالات مبررة السماح لأشخاص بدخول الحرم الجامعي بشكل محدود. لا تسري الجمل ١ على الحدائق النباتية. المكتبات العلمية مسموح لها بتشغيل خدمات الاستعارة وتقديم الخدمات في الإنترنت فحسب.

(٣) لا يجوز في المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وعروض الدعم أو الرعاية الإضافية وتلك المتاحة خارج إطار الحصص الدراسية تقديم الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية المعتمدة على الحضور الشخصي ما لم يرد في الفقرتين ٥ و٦ خلاف ذلك. من خلال إصدار مرسوم قانوني وفقًا للبند ٢٧ الفقرتين ١ و٢ تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم الأحكام المغايرة للقاعدة الواردة في الجمل ١ بشأن استثناء الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية المعتمدة على الحضور الشخصي بما يتوافق مع وتيرة انتشار العدوى.

(٤) لا يجوز في مدارس تعليم البالغين، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تقدم دورات التعليم العام للكبار، ومدارس الموسيقى ومدارس الفنون للنشء ومراكز تعليم قواعد المرور للنشء ومراكز تعلم البستنة، وكذلك المؤسسات الحرة وفقًا لتعريف قانون المدارس، وغيرها من المؤسسات التعليمية تقديم الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية المعتمدة على الحضور الشخصي، ذلك ما لم يرد في الفقرة ٥ خلاف ذلك.

(٥) يُسمح بإجراء الاختبارات طبقاً لقانون المدارس واختبارات تقييم الأداء في المدارس العامة والمدارس البديلة بالامتثال لتعليمات الإدارة المسؤولة عن القطاع المدرسي في ولاية برلين، بشرط أن يتم عند إجرائها ضمان الالتزام بالمسافة الفاصلة بين الأفراد الحاضرين والتي تبلغ كحد أدنى مترًا ونصف المتر. يُسمح بتسليم الشهادات من قبل المدارس العامة والمدارس البديلة. يُسمح بإجراء الاختبارات في مدارس تعليم البالغين والمؤسسات الأخرى التي تقدم دورات التعليم للكبار بشرط أن يتم عند إجرائها ضمان الالتزام بالمسافة الفاصلة بين الأفراد الحاضرين والتي تبلغ كحد أدنى مترًا ونصف المتر وارتداء غطاء الفم والأنف.

(٦) يمكن للمدارس تقديم الرعاية في الحالات الطارئة في إطار التشغيل محدود النطاق لا سيما لأبناء الأشخاص ممن يكون عملهم ضروري لأجل استمرارية الحياة العامة. تتخذ الإدارة المسؤولة عن القطاع المدرسي في ولاية برلين القرار بشأن اختيار المؤسسات والأشخاص الذين يحق لهم للاستفادة من الرعاية في الحالات الطارئة.

البند ١٣ التعليم المهني

(١) الاختبارات في مجال التعليم المهني ولا سيما الاختبارات التي تتم وفقًا لقانون التعليم المهني بصيغة إعلانه بتاريخ ٤ أيار/ مايو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٩٢٠) والقانون المنظم للأعمال الحرفية بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٠٧٤؛ ولعام ٢٠٠٦، المجلد ١، الصفحة ٢٠٩٥) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٢١ من القانون الصادر في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٥٦)، علاوة على الاختبارات الأخرى في مجالات التدريب المهني الأساسي والإضافي والمكمل مسموح بإجرائها بشكل يعتمد على الحضور الشخصي مع مراعاة الواجبات الأساسية وقواعد الحماية والنظافة الصحية المنصوص عليها في هذا المرسوم. يُسمح بإجراء الاختبارات الشفهية والتحريرية والعملية، بما في ذلك الاختبارات الرياضية والموسيقية بشكل يعتمد على الحضور الشخصي.

(٢) المسؤولون والمسؤولات عن عروض التعليم المهني مطالبون من حيث المبدأ بتنفيذ الأنشطة التعليمية في المقام الأول بطرق بديلة عن الحضور الدراسي المعتمدة على الحضور الشخصي، ذلك بهدف تجنب الاختلاطات الجسدية الاجتماعية بقدر ما كان هذا ممكنًا ومتوافقًا مع الأهداف التعليمية. يجب ضمان الالتزام بأحكام هذا المرسوم عند تنفيذ الأنشطة التعليمية بشكل يعتمد على الحضور الشخصي.

(٣) تسري الفقرة ٢ تبعًا لذلك على التدابير الخاصة بدعم الإدماج في سوق العمل.

البند ١٤ محلات البيع بالتجزئة، الأسواق

(١) لا يجوز فتح منافذ البيع بالمفهوم الوارد في قانون فتح المتاجر في ولاية برلين المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٤٥) والمُعَدّل مؤخرًا من خلال القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٦٧). يستثنى من الحظر وفقًا للجملة ١ محلات البيع بالتجزئة المتخصصة في بيع المواد الغذائية والمشروبات، ومنتجات التبغ، والأدوات المكتبية، والصحف، والمجلات، والكتب، ومستلزمات العناية بالحيوانات، والصيدليات،

ومرافق شراء المستلزمات الصحية وكذلك المعينات السمعية والبصرية، ومنافذ البيع المتخصصة في تقديم أشجار عيد الميلاد دون غيرها، ومتاجر المستحضرات الصحية، ومتاجر الأغذية الصحية، ومحطات الوقود، وخدمات الاستلام والتوصيل المنزلي، والأسواق الأسبوعية على أن يقتصر العرض على البضائع المسموح لمحللات البيع بالتجزئة بتقديمها، ومستلزمات الأعمال الحرفية المهنية، وورش تصليح المركبات الآلية والدراجات الهوائية.

(٢) لا يجوز لمنافذ البيع المشار إليها في الفقرة ١ بفتح أبوابها في أيام الأحد والعطلات الرسمية وفقاً للبند ٦ الفقرتين ١ و ٢ من قانون فتح المتاجر في ولاية برلين. لا يؤثر هذا على أحكام البندين ٤ و ٥ من قانون فتح المتاجر في ولاية برلين.

(٣) (ملغى)

(٤) لا يُسمح بتوسيع نطاق بيع المنتجات غير الغذائية - باستثناء الوقود المستخدم في التدفئة- عما كان الوضع عليه في تاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٥) عند فتح منافذ البيع والمحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات)، تسري على إجراءات التحكم في حركة الدخول ومن أجل ضمان الحد الأدنى للمسافة قيمة مرجعية للحد الأقصى المسموح به من العملاء والعميلات لكل مساحة بيع أو حيز مستخدم في العمل التجاري. في المتاجر التي تصل مساحة البيع فيها إلى ٨٠٠ متر مربع تسري قيمة مرجعية تبلغ كحد أقصى عميلاً واحداً أو عميلة واحدة عن كل ١٠ أمتار مربعة من مساحة البيع. في المتاجر التي تبلغ مساحة البيع فيها إجمالاً ٨٠١ متر مربع فأكثر، تسري على المساحة البالغة ٨٠٠ متر مربع قيمة مرجعية تبلغ كحد أقصى عميلاً واحداً أو عميلة واحدة عن كل ١٠ أمتار مربعة من مساحة البيع وعلى المساحة الزائدة عن ٨٠٠ متر مربع كحد أقصى عميلاً واحداً أو عميلة واحدة عن كل ٢٠ متر مربع من مساحة البيع. يُعتمد في مراكز التسوق بمساحة البيع الإجمالية المعنية. إذا كانت مساحة البيع أو الحيز المستخدم في العمل التجاري أقل من ٢٠ مترًا مربعاً، فيجوز السماح في كل مرة بدخول عميل واحد أو عميلة واحدة فقط كحد أقصى. لا يجوز خلق محفزات للبقاء في تلك الأماكن.

(٦) تُحظر إقامة أسواق عيد الميلاد والمهرجانات السنوية وأسواق بيع الأعمال الفنية والسلع المستعملة والأسواق المتخصصة والمهرجانات الشعبية.

البند ١٥

المطاعم

(١) المطاعم بالمعنى المحدد في قانون المطاعم بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٤ من القانون الصادر في ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠) والمطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات)، غير مسموح بفتحها للجمهور. ويُسمح لها ما لم يرد في البند ٨ الفقرة ١ خلافاً لذلك بتقديم المأكولات والمشروبات كطلبيات جاهزة للاستلام أو للتوصيل المنزلي. فيما يخص استلام الطلبات، يجب القيام بترتيبات مناسبة للتحكم في سير عملية الشراء وتجنّب تجمع الحشود.

(٢) إذا لم تتوفر فيما عدا ذلك إمكانية لسد احتياجات العاملين والعمالات بشكل مناسب فيُسمح بتقديم المأكولات والمشروبات في المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات) أيضاً بغرض تناول في عين المكان. تُنسّق المقاعد وتُرتَّب الطاولات بحيث يتمّ الالتزام بحدّ

أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص ممَّن لا يشملهم استثناء البند ٢ الفقرة ٢. لا يُسمح بتواجد أي شخص ضمن الحيز المخصص للتقاعد. يُكفل باتباع نظامٍ مُشدَّد للتنظيف والتعقيم. غير مسموح في أي حال من الأحوال بخدمة الضيوف غير المنتميين إلى المنشأة المعنية.

البند ١٦

العروض السياحية، توفير أماكن السكن

(١) تُحظر الرحلات الترفيهية القصيرة بالمفهوم الوارد في البند ٤٨ من قانون نقل الركاب بصيغة إعلانه بتاريخ ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٦٩٠)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣٢٩ من مرسوم ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨)، والجولات في المدينة، والرحلات على متن السفن، وما يماثلها من العروض للأغراض السياحية.

(٢) يُحظر المبيت في الفنادق ومرافق التسكين أو الإيواء الأخرى وشقق العطلات والمرافق المشابهة، ولا يجوز للمشغلين والمشغلات تقديمها. يستثنى من ذلك المبيت في إطار الرحلات الرسمية ورحلات العمل ولأسباب خاصة ضرورية. يجب على مشغلي ومشغلات المرافق وفقًا للجملة ١ الاستعلام قبل إبرام العقد من النزلاء والنزيلات عن الغرض من الاستئجار أو السكن وتوثيق تلك مع البيانات الشخصية المسجلة للنزيل أو النزيل. على النزلاء والنزيلات الإدلاء بالبيانات المعنية في هذا الصدد كاملة وسليمة.

البند ١٧

الخدمات

(١) الأعمال الخدمية في مجال العناية الجسدية مثل صالونات الحلاقة وتصفيف الشعر، وصالونات التجميل، وعيادات التدليك، وصالونات الوشم، والمنشآت المشابهة وكذلك مراكز تسمير البشرة، غير مسموح بفتحها للجمهور، ولا بتقديمها خدماتها. لا تسري الجملة ١ على التدابير العلاجية اللازمة طبيًا، لاسيما العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية الطبية بالقدمين، وعلى العلاج المُقدَّم من قِبَل ممارسي وممارسات العلاج التقليدي والبيدي.

(٢) أعمال الدعارة وفقًا للمعنى المحدد في قانون حماية العاملين والعاملات بالدعارة الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٣٧٢) والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٧ من القانون الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٦٠٠)، لا يُسمح بفتحها للجمهور ولا بتقديمها للخدمات خارج منشأتها. يُحظر تقديم أو تلقّي الخدمات الجنسية التي تشمل الاختلاط الجسدي والتدليك المثير للشهوة الجنسية.

(٣) مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات والمرافق المشابهة غير مسموح بفتحها للجمهور، ولا بتقديمها خدماتها. لا تسري الجملة ١ على ما يتعلق بحصول أعضاء الشركات التابعة للبلديات وأعضاء الهيئات الحكومية على رخص القيادة لأغراض تتعلق بمهام الوظيفة العامة.

البند ١٨ ممارسة الرياضة

(١) يُسَمَح لشخص بمفرده أو برفقة شخص واحد آخر بممارسة الرياضة فقط دون اتصالٍ جسدي ومع الالتزام بتعليمات التباعد وفقاً للبند ٣ الفقرة ١ ما لم يرد في الجملة ٢ خلاف ذلك. لا يسري التقييد الوارد في الجملة ١ على مجموعات الأفراد التالية:

١. فئة الأفراد وفقاً للبند ١ الفقرة ٣،
٢. الرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين والحاصلات على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، وفرق دوري المحترفين، والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات،
٣. رياضة إعادة التأهيل الموصوفة طبيًا أو التمارين الوظيفية الموصوفة طبيًا بالمفهوم الوارد في البند ٦٤ الفقرة ١ الرقمين ٣ و ٤ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٣٤) والمُعَدَّل مؤخرًا من خلال المادة ٣ الفقرة ٦ من القانون الصادر في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧٥) التي تتم ضمن مجموعات ثابتة من عشرة أشخاص كحدٍ أقصى، بالإضافة إلى شخص يدير التدريب؛ يُسمح في حالات عسر خاصة يتعين تبريرها في كل حالة على حدة بمشاركة أشخاص آخرين إذا كان هذا ضروريًا قطعًا لتمكين المشاركين من أداء رياضة إعادة التأهيل أو التمارين الوظيفية.

يلتزم المسؤولون والمسؤولات بالإشارة إلى ضرورة الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية وفق البند ٦ الفقرة ١ قبل بدء وحدة التدريب الرياضي وبضمن تطبيقه. اللوائح الخاصة بالرياضة في المدارس العامة والخاصة وفي مؤسسات التدريب المهني، والممارسات الرياضية التي تشكل جزءًا من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية، وتلك المفروضة بحكم الوظيفة العامة والمقدمة من قِبَل المرافق الحكومية لها الأولوية على هذه الفقرة والفقرة ٢.

(٢) يُسَمَح بممارسة الرياضة في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص فقط في حالة كون هذا لازمًا:

١. رياضة فئة الأفراد المذكورة في الفقرة ١ الجملة ٢ الرقم ٢،
٢. رياضة الفروسية في النطاق اللازم قطعًا من منظور الرفق بالحيوان،
٣. للتدابير العلاجية وكذلك الاستخدامات طبقًا للفقرة ١ الجملة ٢ الرقم ٣.

وتُحظر تلك فيما عدا ذلك.

(٣) يُسَمَح بالمنافسات الرياضية الاحترافية في الدوري الألماني الاتحادي، وفي مباريات الدوري الدولية، وكذلك أنظمة المنافسات الاحترافية المماثلة طالما أنها تُقام في إطار مخططٍ للاستخدام والنظافة الصحية يضعه الاتحاد الرياضي المختص. يُحظر حضور المُتفرّجين والمتفرجات. لا تسري الجملة ٢ على الأفراد القائمين على تنفيذ النشاط الرياضي.

(٤) يُسَمَح بممارسة الرياضة في المسابح فقط للرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين والحاصلات على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي أو مستوى الولايات وفرق دوري المحترفين والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات، وكذلك للتدريب الرياضي كمادة دراسية في

المدارس العامة والمدارس الخاصة وفي مؤسسات التدريب المهني وكجزء من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية، وإجراء التدابير العلاجية وكذلك الاستخدامات طبقاً للفقرة ١ الجملة ٢ الرقم ٣، وللممارسات الرياضية المفروضة بحكم الوظيفة العامة والمقدمة من قِبَل المرافق الحكومية. يُحظر استخدام المسابح المكشوفة والشاطئية.

البند ١٩

المؤسسات الثقافية

السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمتاحف، والنصب التذكارية، وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية العمومية منها والخاصة، لا يُسمح بفتحها للجمهور. مسموح في المكتبات بخدمات الاستعارة عن طريق استلام واصطحاب المستعارات.

البند ٢٠

المؤسسات الترفيهية

(١) محلات الرقص والشركات المماثلة وفقاً للمعنى المُحدّد في لائحة الأعمال التجارية بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢)، والتي تمّ تعديلها مؤخراً من خلال المادة ٥ من القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٠٣)، لا يُسمح بفتحها للجمهور.

(٢) حمامات الساونا والبخار وحمامات المياه المعدنية وما يشابهها من مرافق تبقى مغلقة. تسري الجملة ١ أيضاً على المرافق المماثلة داخل أماكن التسكين والإيواء وما يشابهها من مرافق.

(٣) أماكن التسلية وفقاً لمفهوم المرسوم بشأن الاستخدام البنائي للعقارات بصيغة إعلانه بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٧٨٦)، والملاهي، والمنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة، لا يُسمح بفتحها للجمهور.

(٤) بيوت الحيوانات والمربي المائي في حديقة حيوانات برلين (تسولوغيشار غارتن)، وبيوت الحيوانات في حديقة حيوان (تير بارك) في برلين فريدريشسفيلده، لا يُسمح بفتحها للجمهور.

الجزء الثالث

تدابير الحجر الصحي

البند ٢١

الحجر الصحي المنزلي للقادمين أو العائدين من الخارج؛ الإشراف

(١) الأشخاص القادمون من خارج البلاد إلى ولاية برلين عن طريق البر أو البحر أو الجو، والذين قد أقاموا في أي وقتٍ كان خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة مصنفة حين وصولهم

كمنطقة خطرٍ بالمفهوم الوارد في البند ٢ الرقم ١٧ من قانون الحماية من العدوى يكون فيها خطر الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-٢ متزايدًا (منطقة خطر) مُلَزَمون بالتوجه فور الوصول مباشرة ودون إبطاء إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال، ويعزل أنفسهم هناك بصفةٍ غير منقطعة لفترة العشرة أيام التالية لوصولهم؛ وينطبق ذلك أيضًا على الأشخاص الذين دخلوا أولاً إلى ولايةٍ أخرى في جمهورية ألمانيا الاتحادية. لا يُسَمَح للأشخاص المذكورين في الجملة ١ في تلك الفترة باستقبال الزيارات من أشخاصٍ غير مقيمين معهم في نفس المسكن. لا يُعتبر العبور الفوري إلى وجهةٍ أخرى دون التوقّف على الطريق أو المبيت في منطقة الخطر بمثابة إقامة بالمفهوم الوارد في الجملة ١.

(٢) الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ مُلَزَمون بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول فورًا في حال ظهرت عليهم خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراضٌ دارجةٌ للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمّى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوّق.

(٣) يخضع الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ خلال فترة الانعزال للإشراف من قِبَل مكتب الصحة المسؤول.

البند ٢٢

استثناءات من الحجر الصحي المنزلي

(١) لا يشمل البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١

١. الأشخاص الذين يدخلون ولاية برلين فقط بهدف العبور إلى وجهةٍ أخرى؛ ويجب على هؤلاء مغادرة أراضي ولاية برلين بأسرع طريق ممكن لإتمام العبور،

٢. في حالة البقاء لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة في ولاية برلين أو في منطقة خطرٍ وعند مراعاة الالتزام بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة

(أ) الأشخاص الذين يكون عملهم ضروريًا قطعًا ولا غنى عنه من أجل ضمان توفير الرعاية الطبية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، لاسيما في مجال طب زراعة الأعضاء، مع إقرار جهة الخدمة المدنية المسؤولة أو رب العمل أو الجهة المكلفة بذلك،

(ب) الأشخاص الذين يقومون بحكم عملهم بنقل أشخاص أو سلع أو بضائع عبر الحدود الوطنية إمّا على الشوارع، أو بالسكك الحديدية، أو بواسطة السفن، أو الطائرات،

(ج) العاملين والعاملات لدى شركات النقل الجوي أو البحري أو البري أو السكك الحديدية، أو ضمن طواقم الطائرات، والسفن، والقطارات، والحافلات، وذلك في إطار مهام عملهم،

(٢) في حالة أن الأمر لا يخص مسافرين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا المؤرخ في ١٣ يناير/ كانون الثاني ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢١، قسم النشرات، رقم ١) بصيغته السارية، فلا يشمل البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١

١. في حالة التواجد لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة

أ) الأشخاص القادمين لغرض زيارة الأقارب من الدرجة الأولى أو الأزواج والزوجات أو شركاء وشريكات الحياة غير المقيمين معهم في نفس المسكن، أو لغرض ممارسة حق الحضانة أو الرؤية الجماعي أو المشترك،

ب) ومع مراعاة الالتزام بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة، الأعضاء رفيعي المستوى في السلك الدبلوماسي والقنصلي ومجالس التمثيل الشعبي والحكومات،

٢. ومع مراعاة الالتزام بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة ورهنًا بالفقرة ٣ الجملة ١ الرقم ١ الحرف أ والجملة ٢، الأشخاص

أ) الذين يكون محل إقامتهم في ولاية برلين ويتوجهون للضرورة القاطعة بغرض ممارسة مهنتهم أو مباشرة دراستهم أو تدريبهم المهني إلى محل عملهم أو دراستهم أو تدريبهم المهني الكائن في منطقة خطر ويعودون إلى محل إقامتهم بانتظام مرة أسبوعيًا على الأقل (المقيمون داخل البلاد والعاملون خارجها)،

ب) أو الذين يكون محل إقامتهم في منطقة خطر ويتوجهون للضرورة القاطعة إلى ولاية برلين لغرض ممارسة مهنتهم أو مباشرة دراستهم أو تدريبهم المهني، ويعودون إلى محل إقامتهم بانتظام مرة أسبوعيًا على الأقل (المقيمون خارج البلاد والعاملون داخلها)؛

على أن يقوم رب العمل، أو الجهة المكلفة، أو المؤسسة التعليمية بإصدار شهادة تفيد بالضرورة القاطعة وبالالتزام أيضًا بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة.

٣) في حالة أن الأمر لا يخص مسافرين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا، فلا يشمل البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١

١. الأشخاص ممن تكون لعملهم ضرورة قاطعة لأجل استمرارية

أ) الأداء الوظيفي للقطاع الصحي، لا سيما الأطباء والطبيبات وكوادر الرعاية الصحية وكوادر الدعم الطبي وكوادر التمريض على مدار الساعة،

ب) الأمن والنظام العام،

ج) تعزيز العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لا سيما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء مجالس التمثيل الشعبي والحكومات،

د) الأداء الوظيفي لتطبيق وإنفاذ القانون،

هـ) الأداء الوظيفي للتمثيل الشعبي والحكومة والإدارة العامة على مستوى كلٍّ من الاتحاد والولايات والبلديات،

و) الأداء الوظيفي للهيئات الدستورية على مستوى كلٍّ من الاتحاد والولايات،

ز) مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية من قِبَل السلطات الشرطة،

ح) الأداء الوظيفي للهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي وللمنظمات الدولية،

ط) الأداء الوظيفي للبنية التحتية الحرجة،

على أن تقوم جهة الخدمة المدنية المسؤولة أو رب العمل أو الجهة المكلفة أو الشخص أو الهيئة التي تلزم المسافرين بدخول البلاد بإصدار شهادة تفيد بالضرورة القاطعة،

٢. الأشخاص القادمين أو العائدين إلى ولاية برلين بهدف

(أ) زيارة الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية، أو الأزواج والزوجات أو شركاء وشريكات الحياة غير المقيمين معهم في نفس المسكن، أو لغرض ممارسة حق الحضانة أو الرؤية الجماعي أو المشترك،

(ب) أو تلقي علاج طبي عاجل،

(ج) أو دعم أو رعاية الأشخاص المحتاجين للحماية أو المساعدة،

٣. ضباط وضابطات الشرطة العائدين والعائدات من مهمة أو تكليف مماثل للمهمة في الخارج،

٤. الأشخاص الذين سبق لهم الإقامة في منطقة خطر أو الذين يدخلون الأراضي الاتحادية، وذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام ولأسباب ضرورية قطعًا وغير قابلة للتأجيل ومتعلقة بممارستهم المهنية أو تدريبهم المهني أو دراستهم؛ على أن يقوم رب العمل، أو الجهة المكلفة، أو المؤسسة التعليمية بإصدار شهادة تفيد بالضرورة القاطعة،

٥. الأشخاص الذين يتم اعتمادهم من قِبل اللجنة التنظيمية المعنية من أجل الإعداد لفعاليات رياضية دولية والمشاركة فيها وتنفيذها ومتابعتها، أو الذين يتم دعوتهم من قِبل اتحاد رياضي مختص على المستوى الاتحادي للمشاركة في تدابير تدريبية أو دورات تأهيلية،

٦. أو الأشخاص العائدين من عطلة في منطقة خطر والذين قاموا قبل العودة من وجهة العطلة مباشرة بإجراء اختبار تشخيصي للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ كانت نتيجته سلبية، ذلك في حالة

(أ) اتخاذ احتياطات وبائية خاصة (مخطط للحماية والنظافة الصحية) للعطلات في منطقة الخطر تلك على أساس اتفاق مبرم بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والحكومة الوطنية المحلية المعنية (يرجى مراجعة موقعي الإنترنت لوزارة الخارجية الاتحادية على www.auswaertiges-amt.de ولمعهد روبرت كوخ على www.rki.de)

(ب) ألا يتعارض وضع العدوى في منطقة الخطر المعنية مع عدم الامتثال للإلزام المنصوص عليه في البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١،

(ج) ألا تكون وزارة الخارجية الألمانية قد أصدرت تحذير سفر بخصوص المنطقة المعنية بناءً على خطر العدوى المتزايد على موقعها <https://www.auswaertiges-amt.de/de/ReiseUndSicherheit/reise-und-sicherheitshinweise>

٧. مشاركة أفراد في تجارب عروض أو فعاليات تتم في مجال الأوبرا أو المسرح أو المسرح الراقص أو الحفلات الموسيقية في إطار ممارستهم المهنية في مجال الفنون وعلى أساس التزامات تعاقدية في ولاية برلين.

تسري الجملة ١ فقط على الأشخاص الذين وفوا بالالتزامات السارية عليهم بموجب البند ٣ الفقرة ١ الجملة ١ أو الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ١ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا ويقدمون خلال العشرة أيام التالية لوصولهم الشهادة الطبية أو نتيجة الاختبار التشخيصي التي تفيد بعدم وجود إصابة بفيروس كورونا سارس كوف ٢ إلى مكتب الصحة المسؤول فورًا حين الطلب. يجب الاحتفاظ بنتيجة الاختبار التشخيصي وفقًا للجملة ٢ لمدة عشرة أيام على الأقل بعد الوصول.

(٤) في حالة أن الأمر لا يخص مسافرين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا، فلا يشمل البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١

١. الأشخاص وفقًا للبند ٥٤ أ من قانون الحماية من العدوى،

٢. أعضاء القوات المسلحة الأجنبية بالمعنى الوارد في اتفاقية وضع القوات لحلف شمال الأطلسي، واتفاقية وضع القوات لبرنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، واتفاقية وضع القوات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القادمين إلى ألمانيا لأغراض تتعلق بالخدمة أو العائدين إليها،

٣. الأشخاص القادمين إلى الأراضي الاتحادية لغرض الالتحاق بعمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع، إذا تم في مقر إقامتهم وعملهم في العشرة الأيام التالية لوصولهم اتخاذ تدابير نظافة صحية خاصة للمؤسسة والمجموعة المعنية واحتياطات لتجنب المخالطات خارج مجموعة العمل تضاهي الانعزال وفقاً للبند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١، وكانت مغادرة مقر الإقامة مسموحاً بها فقط لممارسة مهام العمل؛ يُبلغ رب العمل مكتب الصحة المسؤول ببداية العمل بشكل مسبق ويوثق التدابير المتخذة وفقاً للجملة ١. يتحقق مكتب الصحة المسؤول من الامتثال للشروط وفقاً للجملة ١.

(٥) علاوةً على الفقرات من ١ إلى ٤، يجوز لمكتب الصحة المسؤول في الحالات المُبررة منح الإعفاءات من البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١ طالما أن ذلك يُعتبر مقبولاً بالنظر إلى كافة المعطيات ذات الصلة وإلى الجوانب الوبائية.

(٦) تسري الفقرات من ١ إلى ٥ فقط في حال لم تظهر على الأشخاص المذكورين فيها أية أعراضٍ دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق. على الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ الرقم ٢ والفقرات من ٢ حتى ٥ زيارة طبيب أو طبيبة أو مركز فحوصات لإجراء الاختبار التشخيصي إذا ظهرت عليهم خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراضٍ دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

(٧) لا يسري البند ٢١ الفقرة ٢ على الأشخاص الذين يتم إيواءهم من قِبَل السلطات فور دخولهم إلى أراضي ولاية برلين إن وَفَّت جهةٌ أخرى بالإلزامات وفق البند ٢١ الفقرة ٢. الإيواء برعاية حكومية يجب أن يمتثل لتعليمات إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة ومكتب الصحة المسؤول.

البند ٢٣

تقليص مدة الحجر الصحي المنزلي

(١) ينتهي الانعزال وفقاً للبند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١ في موعد أدناه اليوم الخامس بعد دخول البلاد إذا حصل الشخص على شهادة طبية أو نتيجة اختبار تشخيصي تفيد بعدم وجود إصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ إما في شكل مطبوع أو كمستند إلكتروني باللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وقام خلال العشرة أيام التالية لوصوله بتقديمها لمكتب الصحة المسؤول فوراً حين الطلب.

(٢) يجب أن يكون الفحص الذي تُرد الشهادة الطبي أو نتيجة الاختبار التشخيصي بناء عليه قد أُجري بعد خمسة أيام على أقل من دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية. يجب أن يفي الاختبار التشخيصي الذي تُرد تلك النتيجة بناء عليه بشروط معهد روبرت كوخ المنشورة على الإنترنت على موقع <https://www.rki.de/covid-19-tests>.

(٣) يجب على الشخص الاحتفاظ بالشهادة الطبية لمدة لا تقل عن عشرة أيام بعد الوصول.

(٤) يُقطع الانعزال المنصوص عليه في البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١ للمدة اللازمة لإجراء اختبار تشخيصي أو استصدار شهادة طبية وفقاً للفقرة ١.

(٥) يجب على الشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ١ زيارة طبيب أو طبيبة أو مركز فحوصات لإجراء الاختبار التشخيصي مجددًا، إذا ظهرت عليه خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراض دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

(٦) تسري الفقرات من ١ حتى ٥ تبعًا لذلك على الأشخاص الذين يشملهم البند ٢٢ الفقرة ٤ الرقم ٣.

الجزء الرابع

(تم حذفه)

البند ٢٤ (تم حذفه)

البند ٢٥ (تم حذفه)

البند ٢٦ (تم حذفه)

الجزء الخامس

التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية

البند ٢٧

التفويض بإصدار المراسيم

(١) تُحوَّل الإدارة المختصة في حكومة برلين بالتالي بالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية ومن خلال إصدار مرسوم قانوني طبقًا للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى

١. إصدار الأحكام طبقًا للبند ٦ الفقرة ٣،

٢. تنظيم استثناءات إضافية من الإلزام بالحفاظ على الحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر تخرج عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٣ الفقرة ١ الجملة ٢،

٣. تحديد أوضاع إضافية خارجة عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٤ الفقرتين ١ و ٢ يسري فيها الإلزام بارتداء غطاء الفم والأنف، وكذلك شروط مغايرة لما ورد في البند ١ الفقرة ٥ بشأن خصائص غطاء الفم والأنف الواجب ارتدائه في أوضاع معينة،

٤. تنظيم استثناءات إضافية من الإلزام بارتداء غطاء الفم والأنف تخرج عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٤ الفقرة ٣،

٥. إصدار تعليمات بشأن توثيق بيانات الحضور في مجالات بعينها علاوة على ما ورد في البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١، لا سيما لمسؤولين آخرين عن مرافق غير المذكورة في البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١.

(٢) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتوسيع نطاق الإلزام بارتداء غطاء الفم والأنف عما ورد في البند ٤ الفقرة ١ الرقم ٩ من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى، ويجوز أن يشمل توسيع الإلزام أيضاً أحياناً تقع خارج الأماكن المغلقة. تُخوّل علاوة على ذلك بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بالقيام من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى بفرض شروط للسماح بمواصله تشغيل المدارس والمؤسسات النهارية وعروض الرعاية النهارية للأطفال وكذلك مؤسسات دعم الأطفال والشباب، وكذلك بالأمر بإغلاقها؛ لا يؤثر هذا على أحكام البند ١٣ الفقرة ١ وعلى إمكانية سريان تعليمات عامة على أساس قانوني آخر بغرض احتواء جائحة كوفيد-١٩، وخصوصاً المادة ٤٥ من المجلد الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية.

(٣) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بإصدار أحكام تفصيلية وفقاً للبند ١١ بشأن الظروف التي يسمح للمستشفيات المرخصة فيها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. تُخوّل علاوة على ذلك بتحديد الشروط والمتطلبات لا سيما شروط النظافة الصحية السارية على مراكز الرعاية، وكذلك التعليمات الخاصة بدخول وزيارة مرافق القطاع الصحي ولا سيما المستشفيات ومراكز الرعاية، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٤) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الاجتماعية بإصدار تعليمات في مجالي دعم الإدماج والإعانات الاجتماعية لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات خدمات الدعم وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٥) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الثقافية بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد معايير للنظافة الصحية والحماية من العدوى تنطبق على الغناء في الأماكن المغلقة، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٦) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون العمل بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد معايير للنظافة الصحية والحماية من تسري على محال العمل ومساحات العمل وأماكن العمل بالمفهوم الوارد في البند ٢ الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المرسوم بشأن محال العمل، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

البند ٢٨

تقييد الحقوق الأساسية

يتم بموجب هذا المرسوم تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد (المادة ٢ الفقرة ٢ الجملة ٢ من القانون الأساسي)، وحرية التجمع (المادة ٨ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرية التنقل (المادة ١١ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرمة المسكن (المادة ١٣ من القانون الأساسي).

(١) تستند ملاحقة المخالفات إلى البند ٧٣ الفقرة ١- أ الرقم ٢٤ والفقرة ٢ من قانون الحماية من العدوى وإلى قانون المخالفات بصيغة إعلانه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٦٠٢)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣ من مرسوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٦٠٠)، وذلك بصيغتيهما الساريين.

(٢) المخالفات قد يُعاقب عليها وفق البند ٧٣ الفقرة ٢ نصف الجملة الثاني من قانون الحماية من العدوى بغرامة مالية تصل إلى ٢٥ ألف يورو.

(٣) وفقاً للبند ٧٣ الفقرة ١ أ الرقم ٢٤ من قانون الحماية من العدوى، يُعتبر مخالفاً عن عمدٍ أو إهمال كلٌّ من

١. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ١ الجملة ٤ بمغادرة المنزل الخاص أو المسكن الاعتيادي، دون وجود سبب وجيه وفقاً للفقرة ٣ الجملة ١، أو يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ١ أ الجملة ١ بتجاوز المحيط المحدد بخمسة عشر كيلومتراً عند مغادرة نطاق مدينة برلين لأسباب وجيهة، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٣ الجملتين ٢ أو ٣،

٢. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ٤ بالتواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق برفقة أشخاص غير المذكورين في البند المشار إليه، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٥ أو البند ١٣ الفقرة ١ أ،

٣. (ملغى)

٤. يخالف أحكام البند ٣ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ متراً ونصف المتر تجاه أشخاص غير المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢ عند التواجد في الأماكن العامة، مع عدم وجود استثناء وفق البند ٣ الفقرة ١ الجملة ٢ أو البند ١٨،

٥. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ الرقم ١ نصف الجملة الأول أو الرقم ٢، أو يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ٢ الجملة ١ بعدم ارتداء غطاء الفم والأنف أو قناع الوجه الطبي، مع عدم وجود استثناء وفق البند ٤ الفقرة ٣ الرقم ١ نصف الجملة الثاني أو الفقرة ٤ أو البند ١٠ الفقرة ٢ الجملة ٢،

٦. يخالف أحكام البند ٥ الفقرات ١ أو ٢ أو ٤ ولا يقوم بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتوثيق بيانات الحضور، أو لا يقوم بحفظ أو تخزين تلك البيانات لمدة أربعة أسابيع، أو لا يقوم حين الطلب بإتاحتها أو تسليمها للجهة الحكومية المسؤولة أو إتاحة الاطلاع عليها بشكلٍ آخر مناسب، أو لا يقوم بمحوها أو إعدامها بعد انقضاء مدة التخزين، أو لا يقوم بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا بالبيانات المشار إليها في الفقرة ٢ الجملة ١ ناقصة أو من الواضح أنها مغلوطة، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة ٥،

٧. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٣ بعدم الإدلاء بالبيانات المشار إليها في البند ٥ الفقرة ٢ الجملة ١ كاملة وسليمة، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة ٥،

٨. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ١ بصفته الشخص المسؤول ولا يرفع مخططاً للحماية والنظافة الصحية إلى مصلحة التجمعات حين الطلب، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٤، أو لا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية،

٩. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٢ الجملة ٤ بعدم القيام بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتعليق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكنٍ ظاهرةٍ جيدًا، ما لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة ٤،
١٠. يخالف أحكام البند ٧ الجملة ١ ويقوم بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطةً إداريةً للنظافة الصحية أو مرسومٍ قانوني لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة، مع عدم وجود استثناءٍ وفق الجملة ٢،
١١. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ بتقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي، أو بتقديم أو إتاحة المشروبات الكحولية المجهزة أو الصالحة للاستهلاك المباشر نظرًا لطريقة تقديمها خارج تلك الفترة الزمنية، مع عدم وجود استثناءٍ وفق الجملة ٣،
١٢. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ٢ بتناول المشروبات الكحولية في الأماكن العامة في الهواء الطلق،
١٣. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ١ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعاليةٍ تُعقد في الهواء الطلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به مع عدم وجود استثناءٍ وفق الفقرة ٣،
١٤. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٢ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعاليةٍ تُعقد في مكانٍ مغلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به مع عدم وجود استثناءٍ وفق الفقرة ٣،
١٥. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٤ كمنظِّمٍ مسؤولٍ أو منظمةٍ مسؤولة عن فعاليةٍ، ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
١٦. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٥ بتنفيذ الحفلات الموسيقية، والعروض المسرحية، وعروض الأوبرا، والعروض الموسيقية، والفرق الموسيقية والفنية أمام جمهورٍ حاضرٍ جسديًا، بما في ذلك فعاليات الرقص والفعاليات الأخرى المنسوبة إلى المجال الثقافي،
١٧. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٦ كمنظِّمٍ مسؤولٍ أو منظمةٍ مسؤولة ويقوم بدوره بتنفيذ فعالياتٍ منسوبة إلى المجال الترفيهي وقطاع التسلية،
١٨. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٧ الجملة ١ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالياتٍ أو اجتماعاتٍ في إطار الأسرة أو المعارف أو الأصدقاء (فعاليات خاصة) بتنفيذها بحضور أشخاصٍ غير المذكورين في البند المشار إليه، مع عدم وجود استثناءٍ وفق البند ١٣ الفقرة ١١،
١٩. (ملغى)
٢٠. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٨ الجملة ٢ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن عمليات دفن ومراسم جنازية ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به في مراسم الدفن،
٢١. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ١ الجملتين ٣ و ٤ بصفته الشخص المنظم للتجمع ولا يضع مخططًا للحماية والنظافة الصحية أو لا يرفعه إلى مصلحة التجمعات حين الطلب،
٢٢. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ١ الجملة ٥ بصفته الشخص الذي يرأس التجمع ولا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية،
٢٣. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ١ الجملة ١ كمشغِّلٍ مسؤولٍ أو كمشغِّلَةٍ مسؤولة عن منفذ بيع بالمفهوم الوارد في قانون فتح المتاجر في ولاية برلين بفتح تلك، مع عدم وجود استثناءٍ وفقًا للجملة ٢،

٢٤. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ٢ الجملة ١ كُثْعِلَ مسؤول أو كُثْعِلَ مسؤولة عن منفذ بيع بفتح تلك في أيام الأحد والعطلات الرسمية، مع عدم وجود استثناء وفقاً للجملة ٢،
٢٥. (ملغى)
٢٦. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ٥ كُثْعِلَ مسؤول أو كُثْعِلَ مسؤولة عن منفذ بيع أو محل تجاري كبير أو مركز تسوق (مول) بالسماح بدخول عدد أكبر من عدد الأشخاص المسموح به كحد أقصى بالنظر إلى مساحة البيع أو الحيز المستخدم في العمل التجاري، أو يخلق محفزات للبقاء في تلك الأماكن،
٢٧. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ٦ بإقامة أسواق عيد الميلاد والمهرجانات السنوية وأسواق بيع الأعمال الفنية والسلع المستعملة والأسواق المتخصصة والمهرجانات الشعبية،
٢٨. يخالف أحكام البند ١٥ الفقرة ١ الجملة ١ كُثْعِلَ مسؤول أو كُثْعِلَ مسؤولة عن مطعم أو عن مطعم موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها (كافيتريا أو كانتين) ويفتحه بدوره للجمهور دون وجود استثناء وفقاً للفقرة ٢، أو يخالف أحكام البند ١٥ الفقرة ١ الجملة ٣ بعدم القيام بترتيبات للتحكم في سير عملية الشراء أو تجنّب تجمع الحشود،
٢٨. يخالف أحكام البند ١٥ الفقرة ٢ كُثْعِلَ مسؤول أو كُثْعِلَ مسؤولة عن مطعم موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها (كافيتريا أو كانتين) ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
٢٩. (ملغى)
٣٠. يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ١ بتنفيذ جولات في المدينة، ورحلات على متن السفن، وما يماثلها من العروض للأغراض السياحية،
٣١. يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ٢ كُثْعِلَ مسؤول أو كُثْعِلَ مسؤولة عن فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه بتقديم إمكانية للمبيت فيها، مع عدم وجود استثناء وفقاً للجملة ٢،
٣٢. يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ٢ الجملة ٣ كُثْعِلَ مسؤول أو كُثْعِلَ مسؤولة عن فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه ولا يستعلم قبل إبرام العقد من النزلاء والنزيلات عن الغرض من الاستئجار أو السكن، أو لا يوثق تلك المعلومات مع البيانات الشخصية المسجلة للنزيل أو النزيلة،
٣٣. يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ٢ الجملة ٤ كنزيل أو نزيلة في فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه ولا يدلي بالبيانات كاملة وسليمة،
٣٤. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ١ بفتح عمل خدمي في مجال العناية الجسدية أو مركز تسمير البشرة للجمهور، أو بتقديم خدمات العناية الجسدية أو خدمات مراكز تسمير البشرة، مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٢،
٣٥. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٢ الجملة ١ بتشغيل أعمال الدعارة وفقاً للمعنى المحدد في قانون حماية العاملين والعاملات بالدعارة،
٣٦. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٢ الجملة ٢ بتلقي الخدمات الجنسية التي تشمل الاختلاط الجسدي أو التدليك المثير للشهوة الجنسية،

٣٦. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ١ بفتح مدرسة لتعليم قيادة السيارات أو القوارب أو الطائرات أو مرفق مشابهة للجمهور أو تقديم خدمات مدرسة لتعليم قيادة السيارات أو القوارب أو الطائرات أو المرافق المشابهة مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٢،
٣٧. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ الجملة ١ بممارسة الرياضة على نحو غير خالٍ من الاختلاط الجسدي أو برفقة أكثر من شخص واحد فقط، مع عدم وجود استثناء وفق البند ١٨ الفقرة ١ الجملة ٢،
٣٨. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٢ كُمشغَلٍ مسؤول أو مُشغَلٍ مسؤولة عن صالة رياضية مغطاة أو مركز لياقة بدنية أو مدرسة رقص أو مرفق مشابه بفتحها بغرض استخدام آخر غير الاستخدامات المذكورة في البند المشار إليه،
٣٩. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٣ بإقامة المنافسات الرياضية دون وجود مخطط للاستخدام والنظافة الصحية وضعه الاتحاد الرياضي المختص، أو عدم مراعاة قواعد هذا المخطط، أو السماح بحضور المتفرجين والمتفرجات،
٤٠. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٤ الجملة ١ كُمشغَلٍ مسؤول أو كُمشغَلٍ مسؤولة عن أحد المسابح بفتحه بغرض استخدام آخر غير الاستخدامات المذكورة في البند المشار إليه،
٤١. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٤ الجملة ٢ باستخدام المسابح المكشوفة والشاطئية،
٤٢. يخالف أحكام البند ١٩ بفتح السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمتاحف، والنصب التذكارية، وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية العمومية منها والخاصة للجمهور،
٤٣. يخالف أحكام البند ٢٠ الفقرة ١ كُمشغَلٍ مسؤول أو كُمشغَلٍ مسؤولة بفتح محل للرقص أو شركة مماثلة للجمهور،
٤٤. يخالف أحكام البند ٢٠ الفقرة ٢ كُمشغَلٍ مسؤول أو كُمشغَلٍ مسؤولة بفتح حمام للساونا أو البخار أو حمام للمياه المعدنية أو مرفق مشابه،
٤٥. يخالف أحكام البند ٢٠ الفقرة ٣ بفتح أماكن التسلية وفقاً لمفهوم المرسوم بشأن الاستخدام البنائي للعقارات بصيغة إعلانه بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٧٨٦)، والملاهي، والمنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة للجمهور،
٤٦. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ ولا يقوم بعد الوصول بالتوجه فوراً ودون إبطاء مباشرة إلى منزله أو إلى سكنٍ آخر ملائم، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢٢ الفقرات من ١ إلى ٥،
٤٧. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ ولا يعزل نفسه بعد الوصول لمدة عشرة أيام، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢٢ الفقرات من ١ إلى ٥، أو البند ٢٣،
٤٨. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ٢ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ ويستقبل الزيارات من أشخاصٍ غير مقيمين معه في نفس المسكن خلال فترة الانعزال،
٤٩. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ٢ بزيارة شخصٍ مُلزم بالانعزال وفق البند ٢١ الفقرة ١ الجملة ١،

٥٠. (تم حذفه)
٥١. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ٢ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطر ولا يقوم بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول فوراً لدى ظهور أعراضٍ دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢٢ الفقرة ٧،
٥٢. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ الرقم ٢ أو الفقرة ٣ الجملة ١ الرقم ١ أو الرقم ٤ أو الحرف ب بإصدار شهادة غير سليمة،
٥٣. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ٦ الجملة ٢ بعدم زيارة طبيب أو طبيبة أو مركز فحوصات لإجراء الاختبار التشخيصي إذا ظهرت عليه خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراضٍ دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

البند ٣٠ الأحكام الانتقالية

بالنسبة لإجراءات المخالفات التي جرى حتى تاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ البدء في اتخاذها بناءً على مرسوم الحماية من العدوى بسارس-كوف-٢ المؤرخ في ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٦٢) والمعدّل مؤخراً من خلال مرسوم ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٩٢٢)، فيتعين الاستمرار في تطبيق مرسوم إجراءات الحماية من العدوى بسارس-كوف-٢ بصيغته المعمول بها وقت ارتكاب المخالفة المعنية.

البند ٣١ انتهاء السريان

ينتهي سريان هذا المرسوم مع نهاية يوم ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢١.

مرفق

(ملحق بالبند ٤ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ١ الحرف هـ)

تسمية المناطق التي يجب فيها ارتداء غطاء الفم والأنف

أولاً: الشوارع

١. ألته شونهاوزر شتراسه (Alte Schönhauser Straße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
٢. بيرغمان شتراسه (Bergmannstraße) في منطقة كرويتزبيرغ (Kreuzberg)،
٣. بولشه شتراسه (Bölschestraße) في منطقة فريديرشهاغن (Friedrichshagen)،
٤. ، فريديريش شتراسه (Friedrichstraße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
٥. هيرمان شتراسه (Hermannstraße) في منطقة نويكولن (Neukölln)،
٦. كارل ليبكنيشت شتراسه (Karl-Liebknecht-Straße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
٧. كارل ماركس شتراسه (Karl-Marx-Straße) في منطقة نويكولن (Neukölln)،
٨. كورفورستندام (Kurfürstendamm) في منطقتي فيلمارسدورف (Wilmerdorf) وشارلوتنبورغ (Charlottenburg)،
٩. راتهاوس شتراسه (Rathausstraße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
١٠. شلوس شتراسه (Schloßstraße) في منطقة شتيغليتز (Steglitz)،
١١. زونن آليه (Sonnenallee) في منطقة نويكولن (Neukölln)،
١٢. تاونتسين شتراسه (Tauentzienstraße) في منطقتي شارلوتنبورغ (Charlottenburg) وشونيبييرغ (Schöneberg)،
١٣. تورم شتراسه (Turmstraße) في منطقة موابيت (Moabit)،
١٤. أونتر دين ليندن (Unter den Linden) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
١٥. فيلمارسدورفر شتراسه (Wilmerdorfer Straße) في منطقة شارلوتنبورغ (Charlottenburg).

ثانياً: الميادين

١. ميدان ألكسندر بلاتز (Alexanderplatz)

٢. ميدان بيبيل بلاتز (Bebelplatz)،

٣. ميدان بوكسهاغنز بلاتز (Boxhagener Platz)،
٤. ميدان براييتشايد بلاتز (Breitscheidplatz)،
٥. ميدان أويروبا بلاتز (Europaplatz)،
٦. ميدان هاردنبيرغ بلاتز (Hardenbergplatz)،
٧. ميدان هيرمان بلاتز (Hermannplatz)،
٨. ميدان لاوزيتسر بلاتز (Lausitzer Platz)،
٩. ميدان لايبزيغر بلاتز (Leipziger Platz)،
١٠. ميدان أوليمبيشر بلاتز (Olympischer Platz)، في حالة انعقاد فعاليات هناك أو في إستاناد أوليمبيا (Olympiastadion) لاسيما مباريات كرة القدم،
١١. باريزر بلاتز (Pariser Platz)،
١٢. بوتستدامر بلاتز (Potsdamer Platz)،
١٣. روزا لوكسمبورغ بلاتز (Rosa-Luxemburg-Platz)،
١٤. روزينتالر بلاتز (Rosenthaler Platz)،
١٥. واشنطن بلاتز (Washingtonplatz)،
١٦. فيتنبيرغ بلاتز (Wittenbergplatz).

ثالثاً: الأماكن الأخرى

١. ألتشتاد شبانداو (Altstadt Spandau)،
٢. هاكيشر ماركت (Hackescher Markt)،
٣. كوتبوسر تور (Kottbusser Tor)،
٤. لوستغارتن (Lustgarten).

خاتم الولاية الأصغر